



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٥٢) الصادر في يوم الأحد ٢٦ المحرم سنة ١٣٨١ - ٩ يوليه (تموز) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قوانين :

- قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦١ في شأن الإذن لمصرف سورية المركزي بمنح قروض وسلف إلى إدارة حصر التبغ والتبناك لتشكيل رأس مال دائم لهذه الإدارة ٨٥٣
- قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ في شأن الإذن لمصرف سورية المركزي بمنح قروض وسلف إلى الهيئة العامة لشئون البترول لتمويل الاستثمار الصناعي والتجاري لهذه الهيئة ٨٥٤

مادة ٢ - تعتبر المبالغ المسالمة بموجب المادة السابقة من عمليات التسليف العام المقبولة في التغطية النقدية وتضاف إلى المبلغ المحدد في الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٧ المؤرخ في ٢٨/٣/١٩٥٣ وتعديلاته المتضمن نظام التقديرات الأساسية وإحداث مصرف سورية المركزي .

مادة ٣ - تحدد شروط منح القروض والسلف المذكورة أعلاه ومدتها وأسلوب تسديدها باتفاق يعقد بين وزارة الخزانة ومصرف سورية المركزي وإدارة حصر التبغ والتبناك على أن يجري التسديد على أقساط سنوية خلال مدة لا تتجاوز ١٢ سنة من تاريخ الاتفاق المذكور .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦١

في شأن الإذن لمصرف سورية المركزي بمنح قروض وسلف إلى إدارة حصر التبغ والتبناك لتشكيل رأس مال دائم لهذه الإدارة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يؤذن لمصرف سورية المركزي في أن يمنح إدارة حصر التبغ والتبناك في الإقليم السوري قروضا وسلفا بضمانة وزارة الخزانة (صندوق الدين العام) في حدود مبلغ أقصى لا يتجاوز ٣٠ مليون ليرة سورية وبفائده قدرها (٢٪) اثنان بالمائة في السنة .

تخصص هذه القروض والسلف لتشكيل رأس مال دائم لهذه الإدارة .